العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة وفتاويه كتاب المعاملات، فتاوى بيع العهدة (دراسة وتحقيق)

Allama Abdullah bin Ahmed Bamakhrama and his fatwas book transactions

أ. **رامي صالح نصيب الجريري**: باحث دكتوراه، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن

Mr. Ramy Salih Naseeb AlJariri: PhD Researcher – College of Arts: Sana'a University, Yemen.

Email: ramisalh2021griri85@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i6.393

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالقاضي عبدالله بن أحمد بامخرمة، وإلى بيان فتاويه في بيع العهدة، كما حاولت هذه الدراسة عرض جانب من التراث الفقهي الذي خلَّفته المدرسة الحضرمية الفقهية الشافعية، وما شخص العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة إلا نموذج تمثيلي ودليل عملي على النضج العلمي والتميُّز المنهجي لرجالات المدرسة الحضرمية الشافعية، فالعلامة بامخرمة من مشاهير علماء حضرموت البارزين الذين ظلت وستظل آثارهم العلمية شاهدةً على نبوغهم. كما جاءت الدراسة لإبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص، والتعريف بهم وبجهدهم العلمي في خدمَة الفقه الإسلامي، وكذلك إبراز آراء العلماء في حكم بيع العُهدة. وهذه الفتاوى مملوءة بالمسائل الفقهية المتنوعة والفوائد المختلفة، والتي يحتاجها كل طالب علم.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: إن الإفتاء منصب عظيم خطير، لا يجوز لأحد أن يتولاه إلا إن تأهَّل له، بأن يكون واسع العلم متبحراً، وهذا ما رأيناه في شخصية العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة؛ وإن بيع العُهْدة اشتهر في حضرموت بكثرة وجرى عليه العمل من زمن قديم وعمل به قضاتهم؛ مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره فقهاء حضرموت ولفَّقوه من مذاهب أخرى؛ للضرورة. وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها: ينبغي للدول والحكَّام والمسؤولين إسناد الفتوى لمن هو أهل لها من أهل العلم، وتشكيل دور أو مجالس للإفتاء؛ حتى لا يترك الإفتاء لمن ليس أهلاً له؛ وينبغي ضرورة الاهتمام بتحقيق المخطوطات؛ لإحياء التراث الإسلامي القديم والاستفادة مما خطه أجدادنا القدماء في كافة التخصصات.

الكلمات المفتاحية: عبد الله بن احمد بامخرمة، كتاب المعاملات، فتاوى كتاب المعاملات، فتاوى بيع العهدة

Abstract:

This study aims to introduce Judge Abdullah bin Ahmed Bamakhrama, and to explain his fatwas in the sale of custody. This study also attempted to present a side of the jurisprudential heritage left by the Hadrami school of Shafi'i jurisprudence. And the systematic excellence of the men of the Hadrami Shafi'i school, as the scholar Bamakhrama is one of the famous scholars of Hadramout, whose scientific works have been and will continue to bear witness to their genius. The study also came to highlight Muslim scholars in general and Yemeni scholars in particular, and introduce them

and their scientific effort in the service of Islamic jurisprudence, as well as highlighting the opinions of scholars in the ruling on selling custody. These fatwas are full of various jurisprudential issues and various benefits, which every student of knowledge needs.

The study concluded a set of results, most notably: The fatwa is a great and dangerous position, and no one may assume it unless he is qualified for it, by being knowledgeable and well-versed, and this is what we saw in the personality of the scholar Abdullah bin Ahmed Bamakhrama; And the sale of the trust was famous in Hadramout in abundance, and it was practiced from an ancient time, and their judges worked with it. Although it is not from the Shafi'i school of thought, rather it was chosen by Hadramout jurists and fabricated by other schools of thought. necessary. The study recommended a set of recommendations, most notably: states, rulers, and officials should assign the fatwa to those who are qualified for it among the scholars, and form houses or councils for fatwas; so that the fatwa is not left to those who are not worthy of it; Attention should be paid to the investigation of the manuscripts; To revive the ancient Islamic heritage and benefit from what our ancient ancestors planned in all disciplines.

Keywords: Abdullah bin Ahmed Bamakhrama, Book of Transactions, Fatwas of Book of Transactions, Fatwas of Sale of Trust

المقدمة:

إن الشرع الإسلامي الحنيف قد حوى علوما شتى كالتوحيد والتفسير والقراءات والحديث والفقه وأصوله وغيرها من العلوم، وكان من أبرزها وأظهرها علم الفقه، فهو من أشرفها قدرًا، وأعلاها ذكرًا، وما ذاك إلا لارتباطه بحياة الفرد اليومية، عبادة ومعاملة، من حيث تناوله للأحكام الشرعية كالإيجاب والتحريم والندب والكراهة الإباحة والصحة والفساد، لذا اهتم علماؤنا الأوائل . رحمهم الله تعالى . بالفقه اهتمامًا بالغًا، ولا سيما علماء بلادنا اليمن الحبيب، حيث اهتموا بمذهب الإمام الشافعي . رحمه الله . من خلال تدريس كتب المذهب وتقريرها على الطلاب، وأيضاً إفتاء الناس بالمذهب من خلال تنزيل

الأحكام الشرعية على المستجدات والحوادث وفقاً وقواعد المذهب المستمدة من نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

والفتوى تقوم بدور كبير في حل مشكلات العصر وحوادثه، وتتنوع باختلاف المشكلات والحوادث، وباختلاف نظرة العلماء المجتهدين وفق أصولهم وتقديراتهم للواقع، فأعطت الفتوى للفقه والفقهاء حيويَّة وتجدداً، وتفاعلاً مع الحوادث والأزمنة والبيئات، وأصبح الفقيه بها واقعياً، وانتهت الغربة بين النصوص الفقهية وواقع الحياة المتحركة، وتكمن أهمية فتاوى العلامة بامخرمة الجد في أنَّها عكست فقه هذا العلامة الحضرمي، وأنه فقيه من الطراز الأول ذو نزعة شافعية ظاهرة، برزت معالمها وهو يجيب سائليه ويقرر الأحكام وفق رأي المذهب الشافعي.

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

يمكن إبراز مشكلة الدراسة في إظهار جهود العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة في فتاويه، وكيفية منهجيته في الإفتاء، ثم ما صورة بيع العُهدة، وما هو رأي العلامة بامخرمة فيه، وما هي المبررات التي جعلت علماء حضرموت الشافعية يفتون بجواز بيع العُهدة مع مخالفته لمذهبهم، وهل أحد من علماء حضرموت ذهب إلى عدم جواز هذا البيع؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي، واستخدمتُ هذا المنهج في الباب الأوّل من البحث، والذي تحدثتُ فيه عن حياة العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة بصورة موثّقة، حتى ندرك الأسباب والعوامل التي أثرت في هذا الرجل, وساهمت في تكوين ملكته الفقهية حتى صار قاضياً ومفتياً بارزاً، ثم الاستقرائي من حيث تتبُّع المصنف في نقله، وتحليل مادة الكتاب في الجزء الخاص بالتحقيق، وذلك من خلال مقارنة النص بغيره من النصوص الواردة في الكتب الأخرى، ومراجعة أصوله، ومقارنة نسخه المعتمد عليها في التحقيق، وتوثيق المسائل الواردة في النص من كتب وفتاوى علماء الشافعية، والتعليق على بعض المسائل باختصار.

منهجية العمل في المخطوط:

1. القيام بنسخ المخطوط وكتابته كاملاً وفق قواعد كتابة اللغة العربية، مع مراعاة علامات الترقيم، التي تعين على فهم المعنى، مع تصحيح الأخطاء الإملائية الواردة في المخطوط.

2. القيام بتتبُّع المسائل الفقهية الواردة في النص، وتخريجها من أمهاتها المعروفة، ومراجعها المعتمدة، مع محاولة التنويع بين المصادر، وترتيب المصادر الفقهية حسب الترتيب الزمني لوفيات مصنفيها.

3. توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية.

أهمية الموضوع:

1. أهمية المفتي بامخرمة وعمقه المعرفي في المذهب الشافعي الذي هو أحد مذاهب الإسلام المشهورة.

2. كون بيع العُهدة انتشر في حضرموت قديماً، وترتَّبت عليه قضايا لا زالت مشكلة بين علماء الحضارم إلى الآن.

3. شعوري بأهمية الرجوع إلى كتب المتقدمين، وإظهار أولويتها على كتب المتأخرين.

4. اهتمام فقهاء حضرموت بفتاوى العلامة بامخرمة وثناؤهم عليها، ونقلهم عنها في فتاويهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إبراز شخصية المفتي بامخرمة ونشر علمه من خلال دراسة كتابه وتحقيقه.

2. الرغبة في الاستزادة والاطلاع على جهود العلماء، ومعرفة منهجهم في الإفتاء.

3. إبراز التراث الإسلامي والحضرمي منه بشكل خاص، ولفت نظر الباحثين إليه.

4. حفِظَت هذه الفتاوى أقوال كثير من العلماء المعاصرين والسابقين للمؤلف؛ مما يجعله مرجعاً مهماً يسد حاجة الباحثين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- أولاً: التعريف بالعلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة.
- ثانياً: تحقيق الفتاوى المتعلِّقة ببيع العهدة ضمن فتاوى كتاب البيع.
- ثالثاً: المساهمة في إظهار تراث علمائنا الأجلَّاء وفقه هذه الأمة ممثلاً في الفقه الشافعي.
- رابعاً: المساهمة في إخراج هذا المخطوط النفيس، بتحقيق علمي حسب الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- خامساً: المشاركة في إبراز جهود علماء حضرموت وبيان فضلهم وعلمهم.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة بامخرمة، وفيه أربعة مطالب:

أولاً: اسمه ونسبه ومولده

هو العلامة الشيخ عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة الجوهي الحِمْيري السيباني الهِجْراني الحضرمي فالعدني[1]، ولِد في مدينة الهِجرين بحضرموت يوم الأربعاء في الثاني عشر من شهر رجب، سنة هجرية (833هـ)[2].

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم

عاش الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة . رحمه الله تعالى . طفولته في بلده التي ولِد فيها الهِجرين يتيماً وتربى في حجر أمه، وكفله خاله أبو بكر باقضام، وكان فقيراً لا يملك شيئاً، وقاسى في أيام طلبه من الجوع والمكابدة الكثير[3]، فبعد حفظه للقرآن الكريم في بلده الهِجْرين، قصد حج بيت الله الحرام ماشياً من بلده سنة (853هـ)، فلمَّا رجع من الحجِّ ارتحل في طلب العلم إلى عدن، وتفقَّه بالإمامين محمد بن مسعود باشكيل ومحمد بن أحمد باحميش، ولمَّا رأى شيخه باشكيل ما آل إليه أمره اغتبط به وأحبه، وخطبه لنكاح ابنته، وزوَّجه إياها، ورُزِق منها أولاداً فضلاء، وبه تكوَّنت أسرة آل بامخرمة المشهورة بالعلم والعلماء.

ثالثا: مؤلفاته

ترك لنا الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ثروة علمية من خلال مؤلفاته، وهي وإن كانت قليلة في العدد لكنها كثيرة من حيث الفائدة والمضمون، وهي: فتاوى رتَّبها على أبواب الفقه، ونكت على جامع المختصرات، وتلخيص شرح ابن الهايم في المواريث، ونكت على ألفية ابن مالك في النحو، وشرح ملحة الحريري، وشرح منظومة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة[1].

رابعاً: وفاته

بعد حياة مثمرة ، قضاها الشيخ عفيف الدين في العلم والتعليم ، توفي الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة يوم السبت في الحادي والعشرين من محرم سنة (903هـ) بعدن ، ودُفن بتربة الشيخ جوهر الجندي قبالة ضريح شيخه محمد بن مسعود باشكيل رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته[2].

---

[1] ترجم له في: الضوء اللامع (5 / 9)؛ طبقات صلحاء اليمن (ص337)؛ الفضل المزيد على بغية المستفيد (ص238)؛ النور السافر (ص58)؛ تاريخ الشحر (ص25)؛ قلادة النحر في أعيان الدهر (6 / 527)؛ الأعلام للزركلي (4 / 68)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص230)؛ جهود فقهاء حضرموت (1 / 415).

[2] النور السافر (ص58)؛ قلادة النحر (6 / 527).

[3] النور السافر (ص58)؛ قلادة النحر (6 / 527).

[1] الضوء اللامع (5 / 9)؛ النور السافر (ص59)؛ قلادة النحر (6 / 528)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص230).

[2] النور السافر (ص58) ؛ قلادة النحر (6 / 528) .

خامساً: التعريف بفتاوى العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة

فتاوى الإمام بامخرمة الجد هي أقل شهرةً من فتاوى العلامة بامخرمة الحفيد عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة، ومما زاد في تقليل هذه الشهرة أن هذه الفتاوى ظلَّت مخطوطة حبيسة المكتبات، وإلى عهد قريب حتى قام مجموعة من طلاب الدكتوراه في جامعة صنعاء بتقديم خطة لتحقيق هذه الفتاوى الثمينة، وإخراجها لطلاب العلم وأهله.

وقد سار العلامة بامخرمة في فتاويه على منهج وهو كالتالي:

1. التزم المفتي . رحمه الله تعالى . بمعتمد مذهب الشافعية، لكن قد يختار أو يميل لغير المذهب؛ متبعاً في ذلك بعض علماء الشافعية السابقين.

3. دعَّم المفتي . رحمه الله تعالى . فتواه بالقواعد الفقهية، المتضمنة للمقاصد الشرعية التي تقوِّي من احتجَّ بها.

4. لا يذكر المفتي . رحمه الله تعالى . الدليل من القرآن والسنة إلا نادراً؛ حتى يفرِّق بين الفتوى والتصنيف، وحتى لا تتحول الفتوى من فتوى إلى تدريس، كما نبَّه على ذلك الإمام الماوردي.

5. استقل المفتي . رحمه الله تعالى . بالترجيح في بعض المسائل التي لا نصَّ للأصحاب فيها.

6. توسَّط المفتي . رحمه الله تعالى . في الإجابة بين الإطناب الممل والإيجاز المخل .

7. إذا لم يجد المفتي . رحمه الله تعالى . نصاً صريحاً في المسألة لكن يجد نظائر لها تتَّحد معها في العلة والمعنى، فيخرَّج ما لم ينصَّ على حكمه العلماء على ما نصَّ عليه للعلة الجامعة بينهما.

ثبت اسم المخطوط على الصحفة الأولى في النسخة (أ) للمخطوطة وتحته اسم المؤلف على النحو التالي: فتاوى الإمام الفقيه المحقق الورع المتبحر العالِم العامل الجامع للعلوم المنطوق منها والمفهوم عفيف الدين الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة الحضرمي رحمه الله.

المبحث الثاني: تحقيق فتاوى بيع العُهدة ضمن كتاب البيع:

[كتاب البيع[1]] [بيع العهدة[2]]

مسألة : بيع العُهْدة المعروف بجهة حضرموت وغيرها، هل له أصل في مذهب الشافعي . رضي الله عنه . أو غيره من الأئمة . رحمهم الله تعالى . أم لا؟

وما وجه القائلين به، ومنْ أوَّل من تكلَّم فيه من العلماء، وما اختياركم فيه، وهل يوجد لأحد من القائلين به تصنيف فيه أم لا؟ وعلى القول بلزوم الوعد فيه[3]، لو اختلف المُعَهِّد والمتعهِّد في قدر الثمن أو جنسه أو صفته ، فهل القول: قول المعهِّد؛ تنزيلاً لهذا البيع منزلة الرهن، أم قول المتعهِّد؛ تنزيلا له منزلة الشفعة؟

وإذا كانت أرض بين شخصين، فباع أحدهما نصيبه فيها على سبيل العُهدة، فهل لشريكه أن يأخذ هذا النصيب بالشفعة وينزل منزلة المتعهِّد، أم ليس له ذلك ؟

وما الحكم فيما إذا وقف المتعهِّد ما اشتراه على سبيل العُهدة؟ وأيضا: لو أراد المتعهِّد أن يبيع المال المعهد إليه إلى شخص آخر، وشرط عليه خارج العقد[1]: أنه إذا أقبل عليه البائع الأول بفكاكه كان يقبل منه، ولم يأذن البائع الأول في شيء من ذلك، فهل للمتعهِّد ذلك أم لا؟ وعلى القول بأن له ذلك، هل للبائع الأول . إذا فسخ . أن يتخيَّر بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه ويأخذ بالبيع الأول كالشُفعة[2]، أم ليس له ذلك ، أفتونا ؟

---

[1] البيع لغة: قال ابن فارس: (الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعاً) . معجم مقاييس اللغة (مادة / بيع) (1 / 327). وفي الاصطلاح: مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض. معجم لغة الفقهاء (ص134).

[2] صورة بيع العُهدة: أن يتفق المتبايعان أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود به وفسخ البيع، أو يُفسخ عليه، رضي المشتري أو لا، ثم إذا انعقد بيع العهدة فيتصرَّف فيه المتعهِد تصرف الملَّاك؛ لأنه ملكه فله أن يبيعه للآخر بمثل ما وقع عليه العقد الأول أو بزائد عليه أو بأقل، ومثله وارثه، فإذا أراد المعهد الأول الفكَّ فيأتي بمثل ما بذله المتعهد له أو لوارثه ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه، فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ العقد عليه. ويسمى أيضاً بيع الوفاء. وقد اشتهر هذا البيع في حضرموت بكثرة وجرى عليه العمل من زمن قديم وعمل به قضاتهم؛ مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره فقهاء حضرموت ولفَّقوه من مذاهب؛ للضرورة الماسة إليه؛ لذلك قال العلامة علي بايزيد: ولولا انهماك الناس في هذا العقد، وعمل فقهاء الجهة به لوجب على المفتي أن لا يفتي إلا بإبطاله. ا هـ . قلائد الخرائد (1 / 317)؛ فتاوى عبد الله بلفقيه (ص214)؛ بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه (ص118).

[3] ذهب من يقول ببيع العُهدة إلى وجوب الوفاء بالوعد فيه، أي أنه يلزم المشتري الوفاء بوعده، فعليه الفسخ، فإن امتنع أجبره الحاكم، وهو خلاف المعتمد عند الشافعية من عدم وجوب الوفاء بالوعد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (2 / 487)؛ فتاوى الفقيه الشهيد ابن حفيظ (1 / 186) .

[1] وإنما قال: خارج العقد؛ لأنه لو شرطَه داخل العقد صار البيع فاسداً.

[2] أي: إذا باع المشتري الشِقصَ، فإن الشفيع يتخيَّر بين أنْ يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول. منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص73).

الجواب: هذا السؤال احتوى على مسائل، أتكلَّم عليها مسألةً مسألةً، ولا ألتزم الترتيب الذي وقع في السؤال، فأقول وبالله التوفيق: أما أول من علمته من الشافعية أفتى في هذه المسألة وانتشرت عنه باليمن فهو القاضي العلامة مسعود بن علي ابن مسعود بن علي بن جعفر اليمني العنسي[3]، كان فقيهاً فاضلاً بذي أشرق[4]، شرح اللمع الشيخ أبي إسحاق [5]بكتاب سماه: (الأمثال)، أثنى عليه غالب فقهاء اليمن، مولده: سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة أربع وستمائة بذي أشرق، وأفتى بصحة العقد المذكور على ما اقتضاه كلام الفقيه العلامة إسماعيل بن محمد بن عمر الحبَّاني[1] في جواب له على المسألة، بل كلامه كالمصرِّح بذلك، والذي رأيتُه أنا في فتوى منسوبة إلى القاضي مسعود بن علي المذكور بطلان هذا العقد؛ فإنه قال في أول الفتوى المذكورة: هذه المسألة فيها خلاف العلماء . رحمهم الله تعالى . فمالك يقول بعدم صحتها رأسا[2]، ولأصحاب الشافعي فيها خلاف عَرفه من عَرفه وجهله من جهله، ثم أورد النظائر التي تكلَّم فيها الأصحاب إيراداً حسناً، ثم قال في أثناء الفتوى المذكورة: فأمَّا المختار المعتمد عليه فإنه . يعني: الشرط المتقدم على العقد الذي يظن البائع لزومه – يجري مجرى الشرط . يعني: الواقع في العقد . قال: فيبطل العقد، وتكلَّم على المسألة كلاماً بليغاً شاهداً بفضله وغزارة علمه، وجوابه ذلك في الشرط المتقدم على العقد . وإن كان بخلاف ما عليه المعظم[3] . فقد أتقن فيه وأجاد، رحمه الله تعالى[4].

وقد سألتُ بعض أعيان علماء الشافعية [5]بالحجاز عن هذه المسالة، فكتب لي إلى مكة المشرفة: أن أصل هذه المسألة ينبني على الوفاء بالوعد هل هو واجب أم لا؟ فذهب الإمام مالك .

---

[3] هو القاضي مسعود بن علي بن مسعود بن علي بن جعفر العنسي المذحجي، ولد سنة (548هـ)، من مصنفاته: شرح اللمع للشيرازي، سمَّاه (أمثال اللمع)، وله كتاب في شروط القضاء، توفي سنة (604هـ). مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص170).

[4] ذو أشرق: قرية عامرة في السفح الشرقي من جبل الحَيْرم في وادي نَخْلان، كانت تابعة لذي السُّفال، ثم الآن تابعة لناحية السِّياني من أعمال إب. هِجر العلم ومعاقله في اليمن، (ص725) .

[5] هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشيرازي، الإمام القدوة المجتهد، ولد سنة (393هـ) ، وتوفي سنة (476هـ)، من أشهر مصنفاته: المهذَّب والتبصرة والتنبيه. سير أعلام النبلاء (18 / 452)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1 / 238).

[1] هو أبو الذبيح إسماعيل بن محمد بن عمر الحبَّاني، شرف الدين، توفي سنة (834هـ)، من مصنفاته: الفتاوى الكبرى والفتاوى الصغرى. جهود فقهاء حضرموت (1 / 387).

[2] وتسميه المالكية بيع الثُّنْيا، قال صاحب مواهب الجليل: (ولا يجوز بيع الثنيا، وهو أنْ يقول: أبيعُك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إنْ أتيتُك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى ما أتيتُك فالبيع مصروف عني ويفسخ ذلك). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (6 / 242).

[3] إذ المعتمد في المذهب أنه لا تأثير للشرط إذا تقدَّم على العقد. تحفة المحتاج (2 / 112).

[4] نقل هذا الكلام العلامة ابن مزروع في فتاويه عن بامخرمة (ص116).

[5] لعله يقصد قاضي مكة المكرمة الإمام برهان الدين بن علي بن ظهيرة . رحمه الله تعالى . كما يدل عليه كلام ابن مزروع في فتاويه (ص114).

رضي الله عنه . إلى القول بوجوبه [6]، واختاره من أصحابنا الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله، ومن هنا قال الإمام مالك – رحمه الله – في المسالة المسؤول عنها: إن وقع هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل، وكذلك ما ترتَّب عليه من الشروط، وإن وقع خارج العقد لزم المشتري ما التزمه ووعد به، لا يخالف عند المالكية إلا من شذَّ، وعليه عمل قضاتهم.

قال الفقيه المذكور: وهذا البيع المشار إليه فاشٍ مشهورٌ في مكة المشرفة وأعمالها، ويحكم المالكية به ولا يتوقفون في ذلك، قال: وإذا رفع إلى قاض شافعي وطُلب منه إلغاء العقد فله ذلك بشرطه، غير أنَّ غالب القضاة الشافعية يتحرَّجون عن ذلك . يعني: الإلغاء – قال: مراعاةً لما اتفق الناس عليه، والحكم بإلغاء الوعد يؤدِّي إلى هلاك مال البائع؛ لأن المدفوع في الغالب دون القيمة، وقد اتَّخذ الناس هذه الطريقة لأجل حِلِّ تناول الغِلال[1] والأجر ونحو ذلك[2]. انتهى جواب الفقيه المذكور .

ولا أعلم تصنيفاً في المسألة بخصوصها – غير ما ذكرتُه . سوى كراسة للبزازي [3]من الحنفية مشتملة على جملة مسائل في كثير من أحكام بيع العهدة، وتسميه الحنفية بيع الوفاء [4].

ويُحكى أن القاضي جمال الدين محمد بن سعد أبا شكيل[5] أفتى بصحة هذا العقد والتزام المشتري ما التزمه ووعد به، وعنه انتشرت هذه المسالة في جهة الشحر وحضرموت، حتى لا يُعلم أحد من فقهاء تلك الجهة يخالف في أصل المسالة وإن اختلفوا في تفاريعها ، إلا ما كان من الفقيه عفيف الدين عبدالله بن محمد بن عثمان العمودي[1] في إنكارها والمنع من تعاطيها أيام ولايته

---

[6] المدونة الكبرى، (9 / 133).

[1] الغِلال: جمع غَلة والغَلة: الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك. لسان العرب (مادة / غلل) (11 / 499).

[2] بل صرَّح الشهاب ابن حجر بأن المشتري عهدةً إذا لم يوفِ بالوعد المشروط عليه قبل العقد يبقى عليه أثر الغش والغدر، فإن البائع إن علِمَ إنه لا يقيله . يعني لا يوفي له بوعد العهد لم يبعْه بذلك الثمن. الفتاوى الفقهية الكبرى (2 / 153).

[3] البزازي هو: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الشهير بالبزازي، فقيه حنفي، أصله من (كردر) بجهات خوارزم، توفي سنة (827هـ)، من مصنفاته: الجامع الوجيز، وفتاوى في فقه الحنفية. الأعلام للزركلي (7 / 45)؛ معجم المؤلفين (11 / 224).

[4] وهي الموجودة في الفتاوى البزازية (1 / 334).

[5] هو العلامة الفقيه القاضي محمد بن سعد بن محمد بن علي بن سالم باشكيل، مولده في غيل أبي وزير أحد مدن حضرموت الساحل، سنة (674هـ)، وتوفي سنة (760هـ)، من أشهر مصنفاته: شرح وسيط الغزالي، والفتاوى الكبرى والصغرى. تاريخ حضرموت (شنبل)، (ص101)؛ جهود فقهاء حضرموت (ص362).

[1] هو الفقيه الصالح والوالي العادل عبد الله بن محمد بن عثمان العمودي، توفي بذمار سنة (840هـ)، ويعرف بالذماري، كان عالماً فقهياً، ولي حكم وادي دوعن زمناً، له شعر جيد. تاريخ شنبل(ص175).

بدوعن[2]، وأنا أختار جواز تعاطي هذا العقد للعوام[3]؛ تقليداً للحنفية والمالكية و غيرهم في ذلك، فإنَّ العامي لا مذهب له على الراجح[4].

وسؤال السائل . أرشده الله تعالى . عمَّا إذا اختلف المعهِد والمتعهِّد في قدر الثمن أو جنسه أو صفته إلى آخره ؟ فالجواب – والله أعلم –: أنَّ شيخنا القاضي جمال الدين محمد بن أحمد أبا حميش[5] . رحمه الله . أفتى بأن قياس قول القائل بالعُهدة أنْ يُخَرَّج التحالف بين المتعهِّد والمعهِد كاختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن أو صفته إذا لم يكن لواحد منهما بيِّنة، ثم إن لم يتَّفقا بعد التحالف على شيء حلف المعهِّد على قدر الثمن الذي عقد به[6].

ثم قال شيخنا: والفرق بين مشتري الشقص والمتعهِّد: أن المشتري للشقص لا عهدة بينه وبين الشفيع، والثمن والمثمن قبل الشفعة، فقُبل قولُه في قدر الثمن وصفته، بخلاف المتعهِّد و المعهِّد. انتهى جوابه . وكتب قديماً: سألتُ بعض فضلاء اليمن [7]عن هذه المسألة، فأجاب: بأنَّ الذي يقتضيه تفريع مذهب مالك يكون أن القول قول المشتري كما في الشفعة؛ لكونه ينتزعه منه قهراً، ولا يُزال من يده إلا بما يقوله المشتري، وكما قلنا فيما إذا أعتق شِرْكَاً من عبده وعبد غيره واختلفا في قيمة الشِّقص، حيث قلنا: لا يعتق إلا بتأدية القيمة[1]، ثم قال: وفي الرهن عن مالك أنه قريب من مذهب الإمام أبي حنيفة: أن هذا البيع حكمه حكم الرهن، وأن المبيع يكون مرهوناً، حتى إذا سلَّم البائع الثمن انفسخ البيع كما ينفسخ الرهن بتسليم الدَّين، وقال: وهذا مأخذ ظاهر. انتهى جوابه. وأما أنا فكنتُ أفتي بأن القول: قول البائع في قدر الثمن وجنسه وصفته، والآن أنا متوقف في ذلك[2]؛ فإنا إن نظرنا إلى أن من كان القول قولُه في أصل شيء كان القول قوله في صفته، اقتضى ذلك ترجيح جانب البائع وتصديقه.

---

[2] دوعن: اسم أعجمي فارسي، يُطلق على واديين بأعلى حضرموت، يقال لأحدهما: الأيمن وللآخر الأيسر ، وهي إحدى مديريات م / حضرموت، وتبعُد عن المكلا بـ (190 كم) تقريباً. معجم البلدان (2 / 484)؛ إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت (ص305)؛ المركز الوطني للمعلومات على الانترنت.

[3] نقل اختيار المؤلف هنا العلامة عبد الرحمن بن مزروع في فتاويه (ص116).

[4] وهو المنقول عن عامة أصحاب الشافعي ورجَّحه النووي . روضة الطالبين (11 / 117).

[5] هو القاضي جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله باحميش، قاضي عدن، ولد سنة (798هـ)، وتوفي سنة (861هـ)، من مصنفاته: شرح الحاوي. الضوء اللامع (7 / 124)؛ معجم المؤلفين (3 / 75).

[6] راجع (ص13) .

[7] في فتاوى ابن مزروع أنه العلامة يوسف المقري الجُبائي المتوفي سنة (904هـ). فتاوى ابن مزروع (ص117) .

[1] المهذَّب (2 / 3)؛ روضة الطالبين (12 / 127).

[2] نقل هذه الفتوى العلامة باقشير في قلائد الخرائد (1 / 327)؛ والشيخ طه بن عمر السقاف في كتابه: المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص202).

وأيضاً: لو اتفقا على أن الشراء كان بألف، فقال البائع: لم أقبض شيئاً من الثمن، أو قال: لم أقبض إلا خمسمائة، فما أحسب أحداً يتوقف في أنَّ القول: قول البائع والحالة هذه[3]، وأيضاً: فالعادة جارية عند من يتعاطى ذلك العقد أن المشتري يطلب التوثُّق للعقد المذكور بالتسطير والإشهاد على البيع وقبض الثمن وقدره، وهذه الأمور كلها تقتضي ترجيح جانب البائع، وإن نظرنا إلى أن أصل المسألة الوفاء بالوعد، أنَّ من كان القول قولُه في أصل شيء كان القول قوله في صفته، اقتضى ذلك ترجيح جانب المشتري وتصديقه في قدر الثمن وصفته؛ لأنه لا يلزمه الفسخ إلا بما اعترف أو قامت به بينة، والأصل استمرار العقد على ما هو عليه، وأما قياس المسألة على الشفعة فبعيد؛ للفرق الذي ذكره شيخنا كما سبق، وعلى كل حال، فما كان خارجاً عن قواعد المذهب لا يزال مبهماً مظلماً ككثير من تفاريع قاضي الضرورة[4]. والله المستعان والله أعلم بالصواب.

وقول السائل –أرشده الله تعالى–: لو أراد المتعهِّد أن يبيع المال المعهد إليه إلى شخص آخر إلى آخره.

الجواب والله أعلم: أنَّ الذي علمتُ عليه قضاة الشحر ونواحيها في الزمان المتقدِّم وإلى الآن عدم صحة بيعه[1]، ولعلَّ هذا هو القياس الجاري على مذهب من يقول بالمسألة كالإمام مالك[2]، ولها نظائر في مذهبنا؛ كبيع العبد الذي اشتري بشرط العتق[3]، وبيع جزء العبد الذي أعتق بعضه قبل أداء حصة الشريك من القيمة، إذا قيل إنَّ السراية بالأداء، وأشباه ذلك مما لا يخفى على من تأمله [4]، وإذا تقرَّر هذا، فامتناع بيع المتعهِّد إنما هو لبقاء عُلْقة البائع، فعليه ينبغي أن يقال: لا شفعة للشريك في بيع العهدة [5].

وسؤاله . أرشده الله تعالى .: عمّا إذا وقف المتعهِّد ما اشتراه عهدةً، فغير خافٍ قياسه على البيع، ورأيتُ في السؤال الذي سُئل به الفقيهُ إسماعيل الحباني أنَّ فقهاء حضرموت يقولون: لو وقف

---

[3] لأن الأصل معه، قال في المهذَّب: (كالمتبايعيْنِ إذا اختلفا في قبض الثمن فإنَّ القول قولُ البائع). المهذَّب (1 / 389).

[4] الفتاوى الفقهية الكبرى (2 / 14).

[1] اختلف علماء حضرموت في صحة بيع حق العهدة، فذهب أكثرهم إلى عدم جواز البيع، وذهب آخرون . وعليه العمل . إلى جواز ذلك. فتاوى ابن مزروع (ص119)؛ قلائد الخرائد (1 / 322)؛ بيع العهدة للشيخ بكير (ص45) .

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(6 / 244).

[3] أي: إذا باع عبداً بشرط إعتاقه، فالبيع والشرط صحيحان. مغني المحتاج (2 / 33) .

[4] نقل كلام المنصف هذا باقشير في قلائد الخرائد (1 / 322) .

[5] قلت: خالفه الشيخ عبد الله بافضل، فقال بثبوت حق الشفعة في بيع العهدة. قلائد الخرائد (1 / 325)؛ مجموع طه السقاف (ص205).

المشتري العين المبيعة . يعني: بالعهدة . لم يصح وقفه[6]، وأفتى شيخنا محمد بن أحمد أبو حميش: بأنَّه ليس للبائع أن يفك العقار الذي وقفه المتعهِّد، قال: ويبقى الوقف بحاله[7]، انتهى.

ورأيت في فتوى قال كاتبها – وهو الفقيه علي بن عمر أبو عقبة الهجراني[8]، وهو من تلامذة الفقيه الصالح جمال الدين محمد بن أبي بكر عباد[9]–: هذه المسألة نقلت من كتاب الفقيه مسعود بن سعد شكيل، قال: هي إملاء الفقيه محمد بن أبي بكر عباد، صورتها: [بيع العهدة] إذا وُقفتْ العهدة و جاء صاحبها بما فيها انفكَّت، والأحرز أن يؤخذ القيمة بأمر القاضي أن يشتري مالاً ويوقف على الذي وقف كما شرط من الوقف، فقد جرت في به عادة الفقهاء الوَرِعين من أهل حضرموت، وبعض يقول: إذا انفكت العهدة الموقوفة عادت القيمة إلى الواقف، إن شاء ملكها، وإن شاء اشتري بها مثل ما فُكَّ منه ووقفه، والصواب: الوجه الأول[1]. انتهى . كذا رأيته، وإلى هنا انتهى كلامنا على ما تضمنه هذا السؤال . والله سبحانه أعلم.

مسألة: إذا اشترى شيئاً عهدةً ثم نذر به المشتري لآخر، هل يصح النذر ويكون بمنزلة الناذر، كما يصح البيع منه، كما رأيته منسوباً لابن السبتي[2]، أم لا يصح، أم يصح لكن ينقضه لتملكه كالشفعة؛ فإنهم يقيسون كثيراً من مسائلها على الشفعة[3]، أفتونا مأجورين؟

الجواب: الذي علمتُ عليه قضاة الشحر ونواحيها في الزمن المتقدم وإلى الآن عدم صحة بيع المتعهِّد من المال المعهد معه إلى آخر، ولعل هذا هو القياس الجاري على قاعدة مذهب من يقول بهذه المسالة، أو لها نظائر في مذهبنا كمنع بيع العبد يقال: لا يصح نذر المشتري بالمال المعهد عنده.

---

[6] وقال الشيخ باقشير: وهو رأي كثير أو الأكثرين. قلائد الخرائد (1 / 322).

[7] فتاوى ابن مزروع (ص120).

[8] لم أجدْ من ترجم له حسب اطلاعي .

[9] هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمر باعباد الشبامي الحضرمي، ولد سنة (712هـ)، توفي سنة (801هـ). تاريخ شنبل (ص154)؛ جهود فقهاء حضرموت (1 / 380) .

[1] ذكر هذه المسألة ابن مزروع في الفتاوى (ص120)؛ وباقشير في قلائد الخرائد (1 / 322)؛ وطه السقاف في مجموعه (ص204).

[2] هو: أحمد بن محمد بن يحيى الحضرمي، أبو العباس السبتي اليمني الشافعي، توفي سنة (675هـ)، من مصنفاته: شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع. هدية العارفين (1 / 111).

[3] وهو ما صرَّح به الشيخ علي بايزيد حيث قال: (إن غالب أحكام العُهدة على قول من قال بها من علماء جهتنا مقيس على باب الشفعة). فتاوى بايزيد (ص91).

وقد قال البارزي من الحنفية في فتاويه: (أجاب عماد الدين[1]، وعلاء الدين بدر[2]، ومنهاج الشريعة[3] في المشتري وفاءً إذا باع باتاً أو وفاءً، أو وهب أن هذا التصرف لا يصح)[4].

وبيع الوفاء عندهم هو بيع العهدة عندنا، و الباتُّ عندهم هو القطع عندنا. وقال في الفتاوى المذكورة: ولهذا العقد . يعني: بيع العهدة . شبه بالبيع الفاسد، من حيث إنه يُفسخ إذا حضر الثمن، وله حكم البيع الصحيح في حِلّ الأنزال، وله حكم الرهن في جوابه لا يمكن من التصرف كالمرتهن ، ولا يملك بيعه من غيره[5]. انتهى . وفيما علِق عن الفقيه محمد بن أبي بكر عباد في وقف العهدة ما يدل على صحة تصرف المتعهِّد، وما قاله البارزي أرجح في المعنى[6]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة: اختلف المتبايعان، فقال البائع : هو عُهدة، وقال المشتري: هو قَطْعٌ، فمن المصدَّق منهما؟ ولو أقاما بيِّنتين، فمن تُقدَّم بيِّنته منهما، أفتونا مأجورين؟

الجواب: إنهما يتحالفان على مقتضى مذهب الإمام الشافعي. رضي الله عنه . إذا قيل بصحة بيع العهدة، والمختار عندي أنَّ القول قول المشتري؛ لأن البائع يدَّعي عليه صدور وعدٍ منه خارج العقد، والأصل عدمه، فإن أقام البائع بينة بالوعد المذكور حُكم بها وقُدمت على بينة المشتري[7]؛ لأنها مثبتة، وبينة المشتري نافية، والإثبات مقدَّم على النفي[8]، والله أعلم.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على شخصية العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة، وعلى بعض فتاوى بيع العُهدة التي أفتى بها العلامة بامخرمة، وما هي صورة هذا البيع، وبعض الفروع الفقهية المبنية على تجويز هذا النوع من البيوع، وأن علماء حضرموت قد خالفوا مذهب الشافعي . السائد عندهم . في تجويز هذا البيع؛ بما ذكروه من أسباب يروها مبرراً في الجواز.

---

[1] هو القاضي علي بن أحمد بن عبد الواحد، أبو الحسن، عماد الدين الطرسوسي الحنفي، قاضي دمشق، ولد سنة (669هـ)، وتوفي سنة (732هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ص349)؛ الدرر الكامنة (4 / 21).

[2] هو القاضي الإمام علاء الدين بدر السمرقندي، له شرح على (الفرائض السراجية). كشف الظنون (125/5).

[3] منهاج الشريعة هو: محمد بن محمد بن الحسن، إمام الأئمة، له ترجمة في طبقات الحنفية ولم يذكر سنة ولادته ولا سنة وفاته. الجواهر النقية في طبقات الحنفية (2 / 115).

[4] الفتاوى البزازية (1 / 338).

[5] الفتاوى البزازية (1 / 336).

[6] قلائد الخرائد (1 / 332)؛ فتاوى باكثير (ص252)؛ مجموع طه السقاف (ص176).

[7] خالفه صاحب القلائد فقال: تعارضتا فيُصدَّق المشتري (1 / 326).

[8] ذكر هذه المسألة باقشير في قلائد الخرائد (1 / 326)؛ وطه السقاف في مجموعه (ص178).

أولاً: النتائج:

1. فتاوى العلامة بامخرمة الجد عكست فقه هذا العلامة الحضرمي، وأنه فقيه من الطراز الأول ذو نزعة شافعية ظاهرة، برزت معالمها وهو يجيب سائليه ويقرر الأحكام وفق رأي المذهب الشافعي.

2. بيع العُهدة هو بيع الوفاء المشهور عند علماء الأحناف.

3. خرج علماء حضرموت عن المذهب الشافعي في جواز بيع العُهدة.

4. بيع العُهدة كان منتشراً في حضرموت، واختلف علماؤهم في جوازه، والأكثر على الجواز.

5. تبين للباحث تمرس العلامة بامخرمة في الفقه وهو يجيب عن الأسئلة في شتى أبواب الفقه.

6. نظراً لأهمية العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة العلمية، فقد اختير ليكون قاضياً لثغر عدن.

7. التزم المفتي بالمعتمد عند الشافعية، لكن قد يختار أو يميل لغير المذهب متبعاً في ذلك غالب بعض علماء الشافعية السابقين.

التوصيات:

يرى الباحث بعد تصفحه لسيرة العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة، وبعد وقوفه على منهجه في الإفتاء ووقوفه على فتاويه في بيع العهدة، الأخذ بالوصايا الآتية:

1. يجب على العلماء وطلاب العلم خاصة في زماننا هذا التهيب من الفتوى، وعدم التسرع في إصدار الفتاوى والأحكام وليعلموا أنهم يوقّعون عن رب العلمين، وليوقنوا أنه ليس من العيب أو النقص أن يقول الواحد منهم: الله أعلم في مسألة لا يعلمها.

2. ينبغي للدول والحكام والمسؤولين إسناد الفتوى لمن هو أهل لها من أهل العلم وطلابه، وتشكيل دور أو مجالس أو لجان إفتاء.

3. تشكيل مجالس للتدريب على الفتوى من قبل العلماء الراسخين في العلم المشهورين بالإفتاء، أو من قبل لجان الإفتاء ومجالسها، حتى يقوموا بتأهيل من يقوم بواجب الإفتاء بالبلد.

4. الإسراع في تحقيق وإخراج فتاوى العلماء الراسخين في العلم وخاصة علماء حضرموت، والوقوف على منهجهم في الإفتاء؛ ليتم الاستفادة منها، والاسترشاد بها .

قائمة المصادر والمراجع:

1. **السقاف**، عبد الرحمن بن عبيد الله (ت: 1375هـ)، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق: محمد باذيب ومحمد الخطيب، بيروت، دار المنهاج، ط1، (1425هـ).

3. **الشاطري**، محمد بن أحمد بن عمر، أدوار التاريخ الحضرمي، المدينة المنورة، دار المهاجر، ط3(1415هـ).

4. **الزركلي**، خير، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين ، ط5 (1980م).

5. **الشوكاني**، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ت1250هـ) ، بيروت، دار المعرفة، بدون سنة طبع.

6. **بكير**، عبدالرحمن عبدالله، بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه، من قضاة حضرموت الشرعيين . سابقاً . ، حضرموت المكلا،ط1 (1408هـ . 1988م).

8. **الحامد**، صالح بن علي، تاريخ حضرموت، صنعاء مكتبة الإرشاد، ط2 (1423هـ . 2003م).

9. **بافقيه**، محمد بن علي الطيب(ت10118هـ)، تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، تحقيق: عبدالله الحبشي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، (1419هـ/ 1999م).

10. **السقاف**،عبد الله بن محمد بن حامد تاريخ الشعراء الحضرميين، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ط3 (1418هـ).

11. **شنبل**، أحمد بن عبدالله(ت920هـ)، تاريخ حضرموت، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، صنعاء، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2 (1424هـ . 2003م).

12. **باذيب**، محمد بن أبي بكر، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، عمَّان، دار الفتح، ط1(1430هـ . 2009م).

13. **الشلّي**، محمد، السناء الباهر بتكميل النور السافر، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط1(1425هـ . 2004م).

14. **بافضل**، محمد بن عوض بن محمد، (1369هـ)، صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل، خاصة، ط1 (1420م).

15. **البريهي**، عبدالوهاب بن عبدالرحمن، طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، صنعاء، مكتبة الإرشاد ، ط2 (1414هـ . 1994م).

16. **السخاوي**، محمد بن عبدالرحمن،(ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، مكتبة الحياة، بدون سنة.

17. **بامخرمة**، محمد الطيب،(ت947هـ)،قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جدة، دار المنهاج، ط1(1428هـ . 2008م).

18. **باقشير**، عبدالله بن محمد،(ت958هـ)، قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، جدة، دار القبْلة للثقافة الإسلامية، ط1 (1410هـ . 1990م).

19. **بلفقيه**، عبدالله بن الحسين، فتاوى، تريم، دار الميراث النبوي، ط1 (1432هـ 2011م).

20. **بايزيد**،علي بن علي، الفتاوى الشحرية، تحقيق: أكرم مبارك عصبان، المكلا، دار حضرموت للدراسات والنشر، ط1 (2010م)،.

21. **ابن مزروع**، عبد الرحمن بن محمد، فتاوى، (ت913هـ)، تحقيق: محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1 (1427هـ).

22. **الديبع**، عبدالرحمن ، الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تحقيق : يوسف شلحد، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، بدون سنة طبع.

23. **البهوتي**، منصور بن يونس(ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، (1402هـ).

24. **النووي**، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، بدون سنة.

27. **ابن فارس**، أحمد بن فارس(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة،تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر (1399هـ . 1979م).

28. **الحبشي**، عبدالله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، أبوظبي، لمجمع الثقافي، (1425هـ . 2004م).

29. **العيدروس**، عبدالقادر بن شيخ،(ت978هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: محمود الأرناؤوط + أكرم البوشي، بيروت، دار صادر، ط1 (2001م) .

30. **بامطرف**، محمد بن القادر، المختصر في تاريخ حضرموت العام، بامطرف،المكلا، دار حضرموت، ط1 (1423هـ . 2001م).